

أشرف المسالك

- أما الخطأ ففي النفس الدية ألف دينار على أهل الذهب واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق ومائة من الإبل على أهلها خمسة عشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي العمد على القول بها كالخطأ والصالح على مبهمة مربعة فيسقط بنو لبون ويؤخذ من كل من البواقي خمس وعشرون والمذهب أن شبه العمد (1) باطل وقيل بصحته فتجب به مغلطة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فالخطأ على العاقلة وهم العصبات فإن لم تكن فالموالي فإن لم يكن فبيت المال ويعقل على الذمي أهل ديوانه وتسقط بحسب الاجتهاد وعلى قدر أحوالهم ولا يؤخذ غني بفقر والجاني كغيره وعليه عتق رقبة مؤمنة كما تقدم فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتعددت بتعدد القتلى ولا إطعام فيها ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا قاتل نفسه ولا دون الثلث ودية الذمي نصف دية المسلم والمجوسي ثمانمائة درهم وأنثى كل صنف بنصف الذكر وفي الرقيق قيمته ما لم تجاوز دية الحر وجناية الصبي والمجنون كالخطأ .

(1) قال عياض شبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أو لا واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لأعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغليظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فان الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه فان الأدب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله اه .

وممن قال باثبات شبه العمد ابن شهاب وربيعه وأبو الزناد حكاه عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضا